

الدليل
التنظيمي
للمجلس
الاستشاري
الطلابي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرؤية

منظومة معرفية إبداعية لمجتمع منتج .

الرسالة

بناء مجتمع معرفي تنافسي من خلال؛ بيئة تعليمية متطورة .
وبحوث علمية، ومبادرات وشراكات مجتمعية فاعلة .

الأهداف

- < تنويع مصادر الدخل وتنميتها .
- < رفع كفاءة الموارد المادية والبشرية والتقنية .
- < تطوير العمل المؤسسي الجاذب والمحفز .
- < تصميم برامج تعليمية نوعية تلبي احتياجات سوق العمل .
- < بناء منظومة بحثية علمية متطورة .
- < تعزيز القيم والانتماء والفكر المعتدل لدى الطلبة .
- < تقديم مبادرات مجتمعية فاعلة تعزز دور الجامعة ومكانتها .

القيم

الإتقان ، المسؤولية ، المؤسسة ، روح الفريق ، الإبداع ، التنافسية ، الفاعلية .

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	م
٣	المقدمة	١
٣	المادة (١) التعريف	٢
٣	المادة (٢) المقر	٣
٤	المادة (٣) أهداف المجلس	٤
٥	المادة (٤) تشكيل المجلس الاستشاري الطلابي بالجامعة	٥
٥	المادة (٥) تشكيل المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية	٦
٦	المادة (٦) ضوابط عضوية الطلاب للمجلس الاستشاري	٧
٧	المادة (٧) جلسات المجلس	٨
٨	المادة (٨) آلية عمل المجلس الاستشاري الطلابي	٩
٩	المادة (٩) أحكام عامة	١٠

مقدمة :

إيماناً بما تشعر به جامعة ببشة حول أهمية العملية التعليمية وإشراك الطالب في هذه المنظومة بدور فعال و مؤثر ، فإننا نقدم الدليل التنظيمي للمجلس الاستشاري الطلابي.

المادة (١) التعريف

هو هيئة استشارية تهدف الى تحقيق المشاركة الطلابية الفعالة في القرار الجامعي لتطوير العملية الأكاديمية وتلمس وجهات نظر الطلاب / الطالبات في حيال ما يقدم لهم / لهن من أنشطة تعليمية وخدمية للوصول إلى منظومة معرفية إبداعية لمجتمع منتج .

المادة (٢) : المقر

جامعة ببشة وفروعها

- ١- المشاركة في بناء شخصية الطالب/الطالبة المتكاملة وتنميتها وطنياً واجتماعياً وثقافياً ضمن مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٢- تنمية روح القيادة بين الطلاب/الطالبات وإتاحة الفرصة لهم للتعبير المسؤول عن آرائهم.
- ٣- توعية الطلاب/الطالبات بحقوقهم و واجباتهم وفقاً للأنظمة الجامعية المعمول بها.
- ٤- الاهتمام بقضايا الطلاب/الطالبات، ومتابعتها والعمل على حل المشاكل بالتعاون مع إدارة الجامعة.
- ٥- العمل على توفير الجو الصحي السليم للحوار واحترام الرأي والرأي الآخر.
- ٦- تعزيز روح التعاون ومفهوم العمل الجماعي بين الطلاب/الطالبات .
- ٧- دعم النشاطات الثقافية والعلمية والاجتماعية والرياضية والنهوض بها ورفع كفاءتها.
- ٨- حث الطلاب/الطالبات على المساهمة الحقيقية والفعالة في تخطيط وتنظيم كل ما يتعلق بشؤونهم وشؤون دراستهم.
- ٩- المساهمة مع الجامعة في تطوير الخدمات الطلابية في ضوء الاحتياجات الفعلية.
- ١٠- توثيق الروابط بين الطلاب/الطالبات وبين أعضاء الهيئة التعليمية والإدارية في الجامعة.

المادة (٤) تشكيل المجلس الاستشاري الطلابي بالجامعة

يشكل المجلس الاستشاري الطلابي بالجامعة لمدة عام دراسي جامعي ويتكون من :

- ١ - مدير الجامعة
 - ٢ - وكيل الجامعة للشؤون التعليمية
 - ٣ - عميد شؤون الطلاب
 - ٤ - عميد القبول والتسجيل
 - ٥ - وكيل العمادة للخدمات الطلابية
 - ٦ - وكيلة عمادة شؤون الطالبات
 - ٧ - ممثل من الطلاب لكل كلية من كليات الطلاب بالجامعة
 - ٨ - ممثل من الطالبات لكل كلية من كليات الطالبات بالجامعة
- رئيساً .
نائباً للرئيس .
أميناً للمجلس .
عضواً .
مقررأ .
عضواً .
عضواً .
عضواً .

المادة (٥) تشكيل المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية

يشكل المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية لمدة عامين ويتكون من :

- ١ - عميد الكلية
 - ٢ - وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية
 - ٣ - وكيلة الكلية لشؤون الطالبات
 - ٤ - ممثل من الطلاب والطالبات لكل قسم من أقسام الكلية
- رئيساً .
نائباً .
عضواً .
عضواً .

المادة (٦) ضوابط عضوية الطلاب للمجلس الاستشاري

١ - يقوم عميد كل كلية من كليات الجامعة بترشيح طالب وطالبة من كل قسم من أقسام الكلية ممن تنطبق عليهم الشروط التالية :

- أ - أن يكون منتظماً في دراسته الأكاديمية.
- ب - ألا يقل تقدير الطالب المرشح عن (٣,٥٠) من (٥).
- ج - ألا يكون عليه أي ملاحظات علمية أو سلوكية.
- د - أن يكون له مشاركات فعالة في الأنشطة الطلابية والأعمال التطوعية .

٢ - تسقط العضوية في الأحوال التالية :

أ - التخلف عن حضور اجتماعات المجلس بدون عذر ثلاث مرات , وذلك بقرار يصدره رئيس المجلس .

ب - الاستقالة الخطية .

ج - لرئيس المجلس الحق بإصدار قرار تأديبي بإسقاط العضوية من أحد الأعضاء , وذلك بعد ثبوت ارتكاب العضو عمل مخالف لأهداف المجلس أو الإساءة إلى سمعته .

- ١ - يعقد المجلس الاستشاري الطلابي بالجامعة اجتماعاته بصفة دورية بحد أدنى مرة واحدة كل فصل دراسي جامعي ، برئاسة رئيس المجلس معالي مدير الجامعة أو نائب الرئيس .
- ٢ - تعقد المجالس الطلابية بالكليات المختلفة بصفة دورية بحد أدنى مرة كل شهر خلال الفصل الدراسي .
- ٣ - تعقد الاجتماعات الاستثنائية عند حدوث ما يوجب عقدها .
- ٤ - يعتبر العضو غائبا عن المجلس في حال التأخر لأكثر من ربع ساعة من بداية الجلسة أو الانصراف قبل ساعة من نهايتها بدون عذر مقنع .
- ٥ - في حالة الاعتذار عن الحضور فإنه يتعين على العضو إبلاغ أمين المجلس بالاعتذار قبل موعد الجلسة ب ٢٤ ساعة ولرئيس المجلس أو من ينيبه الحق في احتساب الغياب من عدمه حسب قناعاته بالأعذار .
- ٦ - يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور ثلثي الأعضاء ، وتصدر القرارات بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يطرح الموضوع للنقاش من جديد في نفس الجلسة، ويعاد التصويت ، فإذا تساوت الأصوات مرة ثانية يرجح الرئيس أحد الرأيين ويعتبر ذلك قرارا ملزما للمجلس.
- ٧ - تعيين سكرتارية لأمانة المجلس الاستشاري الطلابي بالجامعة بقرار من رئيس المجلس، ويكون للمجلس بريد إلكتروني ويكون سكرتير المجلس مسئولاً عن متابعة البريد ، ويجب على الكليات إرسال نسخ إلى رئيس المجلس وإلى بريد المجلس بالقرارات التي تصدر عن مجالسها الطلابية ليقوم المجلس بمناقشتها والتعليق عليها .
- ٨ - يجب التأكد من عرض مواضيع الجلسات على المجالس الطلابية بالكليات ، وفي حال عدم حلها ترفع إلى المجلس الاستشاري الطلابي بالجامعة ، ما عدا المقترحات التي لا تدخل ضمن اطار اللجان الفرعية .

المادة (٨) آلية عمل المجلس الاستشاري الطلابي

- ١- الرفع بالمواضيع التي يراد مناقشتها إلى أمانة المجلس كتابة وإرفاق كل ما يتعلق بها .
- ٢- الالتزام بجدول الاجتماعات وعدم التطرق لمواضيع غير مدرجة إلا فيما يدخل ضمن ما يستجد من أعمال .
- ٣- التوقيع على محاضر الاجتماعات ورفع ملاحظات الأعضاء أو اعتراضاتهم كتابة لأمانة المجلس.
- ٤- عدم مناقشة أي موضوع طرح من قبل عضو لم يحضر الاجتماع .
- ٥- لا ينظر المجلس في الحالات الفردية التي تختص بطالب بعينه ما لم تشكل ظاهرة عامة .
- ٦- يجوز دعوة المسؤولين الذين لهم علاقة بالمواضيع محل النقاش لحضور اجتماعات المجلس .
- ٧- يجوز مخاطبة كليات وإدارات الجامعة المختلفة من قبل أمانة المجلس عن المواضيع المطروحة للنقاش والتي لها علاقة بهذه الجهات .
- ٨- الاكتفاء بما يتم تدوينه في المحاضر من إجابات للمسائل المطروحة .

- ١- اتخاذ القرارات و التوصيات ضمن إطار و أهداف المجلس .
- ٢- مراعاة لوائح و أنظمة الجامعة .
- ٣- التوقيع على هذا الدليل يعني الالتزام بما جاء فيه و التقيد به .
- ٤- يتم تعيين أعضاء المجلس الاستشاري الطلابي بالجامعة بقرار من مدير الجامعة .
- ٥- يتم اختيار عضوية المجلس بحد أقصى لمدة عامين غير قابلة للتجديد بالنسبة للطلاب .
- ٦- يصدر المجلس توصيات ينظر في أمر اعتمادها ضمن الصلاحيات المفوضة لرئيس المجلس .
- ٧- لمدير الجامعة إلغاء عضوية أي عضو من أعضاء المجلس إذا رأى أنه يخالف سياسات هذه الوثيقة .
- ٨- لمدير الجامعة إلغاء أعمال المجلس إذا ثبت أنه لا يحقق الهدف الذي أنشئ من أجله .

